

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند
(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
صدر القانون الآتي:

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٤

قانون تعديل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المادة (١) : يلغى نص المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
ويحل محلها الآتي:
المادة ٣٨٤ : -

أولاً: من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجته أو احد من أصوله
أو فروعه أو لأي شخص اخر بأدائه أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وفق
ما يقرره القانون، وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي
لإخباره بالتنفيذ، يعاقب بالحبس مدة سنة، وتكون العقوبة في حالة العود
الحبس مدة سنتين. ولا يجوز تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى صاحب
الشأن أو الادعاء العام . وتنقضي الدعوى بتنازل من حرك الشكوى أو بإداء
المشكو منه ما تجمد بذمته، فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور
حكم في الدعوى، أوقف تنفيذ العقوبة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين
العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة أو الصياح أو التبرؤ أو الترك
وغير ذلك. وتنقضي الدعوى بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم
نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم.

المادة (٢) يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محلها الآتي :

المادة (١١)

أولاً : لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص
المتتمتعين بحصانة مقررّة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون
الداخلي.

ثانياً :

١. يتمتع عضو مجلس النواب العراقي بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمحاكمة أمام المحاكم بشأن ذلك.
٢. لا يجوز القاء القبض على النائب خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة المجلس بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.
٣. لا يجوز القاء القبض على النائب خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الرئيس على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.
٤. في غير ما ذكر أعلاه من حالات ولجميع الجرائم فإنه لا يجوز توقيف عضو مجلس النواب أو اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، إلا بعد استحصال موافقة رئيس مجلس النواب ونائبيه.

ثالثاً : لا يجوز توقيف القاضي أو اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة، إلا بعد استحصال موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى .

المادة (٣) : يلغى نص المادة (٢٢٦) من القانون ويحل محله الآتي :

المادة ٢٢٦ : -

أولاً : يعاقب بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية السلطات العامة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية أو السلطات الإقليمية أو المحلية أو دوائر الدولة الرسمية أو شبه الرسمية.

ثانياً: لا يعتبر إهانة وفقاً لما ورد في البند (أولاً) أعلاه كل قول أو فعل يمارس في إطار حرية التعبير عن الرأي بحدودها الدستورية والقانونية أو حق نقد السلطات العامة بقصد تقويم الأداء أو إبداء المظلومية.

المادة (٤) : ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة :

بغية تجريم الأفعال التي تدخل تحت مفهوم عقوق الوالدين وحماية للأسرة والنظام الاجتماعي، ومن أجل تأكيد حصانة عضو مجلس النواب بصفته ممثلاً للشعب وبما يمكنه من أداء دوره التشريعي والرقابي، وتجرىم إهانة السلطات العامة مع الإقرار بحق المواطنين في التعبير عن آراءهم ونقد السلطات العامة بقصد تقويم أفعالها أو أفعال المظلومية من قراراتها .

شرح هذا القانون